

إملاء ما من به الرحمن

[9] العربية، بل هو من الأبنية الأعجمية كهابل وقابل والوجه فيه أن يكون أشبع فتحة الهمزة فنشأت الألف، فعلى هذا لا تخرج عن الأبنية العربية. فصل: في هاء الضمير نحو: عليهم وعليه وفيه وفيهم وإنما أفردناه لتكرره في القرآن. الأصل في هذه الهاء الضم لأنها تضم بعد الفتحة والضممة والسكون نحو: إنه وله وعلامه ويسمعه ومنه، وإنما يجوز كسرهما بعد الياء نحو: عليهم وأيديهم، وبعد الكسر نحو: به وبداره، وضمها في الموضعين جائز لأنه الأصل، وإنما كسرت لتجانس ما قبلها من الياء والكسرة، وبكل قد قرئ. فأما عليهم ففيها عشر لغات، وكلها قد قرئ به: خمس مع ضم الهاء، وخمس مع كسرهما، فالتى مع الضم: إسكان الميم وضمها من غير إشباع، وضمها مع واو، وكسر الميم من غير ياء، وكسرهما مع الياء. وأما التي مع كسر الهاء: فإسكان الميم وكسرهما من غير ياء وكسرهما مع الياء، وضمها من غير واو، وضمها مع الواو، والأصل في ميم الجمع أن يكون بعدها واو كما قرأ ابن كثير، فالميم لمجازة الواحد، والألف دليل التثنية نحو: عليهما، والواو للجمع نظير الألف، ويدل على ذلك أن علامة الجماعة في المؤنث نون مشددة نحو: عليهن، فكذاك يجب أن يكون علامة الجمع للمذكر حرفين، إلا أنهم حذفوا الواو تخفيفاً، ولا لبس في ذلك لأن الواحد لاميم فيه، والتثنية بعد ميمها ألف، وإذا حذف الواو سكنت الميم لثلاث تتوالى الحركات في أكثر المواضع نحو: ضربهم ويضربهم، فمن أثبت الواو أو حذفها وسكن الميم فلما ذكرنا، ومن ضم الميم دل بذلك على أن أصلها الضم وجعل الضمة دليل الواو المحذوفة، ومن كسر الميم وأتبعها ياء فإنه حرك الميم بحركة الهاء المكسورة قبلها ثم قلب الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، ومن حذف الياء جعل الكسرة دليلاً عليها، ومن كسر الميم بعد ضمة الهاء فإنه أراد أن يجانس بها الياء التي قبل الهاء، ومن ضم الهاء قال: إن الياء في عليه حقها أن تكون ألفاً كما ثبتت الألف مع المظهر وليست الياء أصل الألف، فكما أن الهاء تضم بعد الألف فكذلك تضم بعد الياء المبدلة منها، ومن كسر الهاء اعتبر اللفظ، فأما كسر الهاء وإتباعها بياء ساكنة فجائز على ضعف، أما جوازه فلخفاء الهاء بينت بالإشباع، وأما ضعفه فلأن الهاء خفية والخفى قريب من الساكن والساكن غير حصين، فكأن الياء وليت الياء، وإذا لقي الميم ساكن بعدها جاز ضمها نحو: عليهم الذلة، لأن أصلها الضم، وإنما أسكنت تخفيفاً، فإذا احتيج إلى حركتها كان الضم الذى هو حقها في الأصل أولى ويجوز كسرهما إتباعاً لما قبلها.